



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي
للعلوم والسياسات في مجال التنوع
البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
الدورة الأولى

بون، ألمانيا، ٢١ - ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الترتيبات المالية للمنبر وميزانيته: الإجراءات المالية

مشروع الإجراءات المالية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

النطاق

القاعدة ١

تنظم هذه الإجراءات الإدارية المالية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في
مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المنبر). وينطبق النظام المالي والقواعد
المالية لـ [يُدراج اسم المؤسسة (المؤسسات) التي ستدير الصندوق الاستئماني] فيما لم يُنص
عليه تحديداً في هذه الإجراءات.

الفترة المالية والسنة المالية

القاعدة ٢

الفترة المالية هي فترة السنتين، التي تكون مطابقة لفترة السنتين لدى المؤسسة
(المؤسسات) القائمة بإدارة الصندوق الاستئماني. والسنة المالية هي السنة التقويمية.

* IPBES/1/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

121012 101012 12-53563 (A)



الصندوق الاستئماني للمنبر

القاعدة ٣

يُمَوَّل المنبر وأنشطته من صندوقه الاستئماني. والاجتماع العام هو المسؤول عن اعتماد ميزانية الصندوق الاستئماني للمنبر.

القاعدة ٤

يجوز التبرع للصندوق الاستئماني للمنبر من جميع المصادر، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والجهات المعنية الأخرى، مثل القطاع الخاص والمؤسسات الخاصة.

القاعدة ٥

ترسل التبرعات إلى الأمانة ولا يكون لها شأن بتوجيه أعمال المنبر أو تخصص الأنشطة محددة أو تقدّم من جهة لم تفصح عن هويتها. ولا تأتي التبرعات مصحوبة بشروط. وتأتي التبرعات العينية غير مصحوبة بشروط من الحكومات والدوائر العلمية وغيرها من الأوساط المعرفية والجهات المعنية وستكون مُقَوِّمًا أساسيا لنجاح تنفيذ برنامج العمل.

القاعدة ٦

يجوز على سبيل الاستثناء، ورهنا بموافقة الاجتماع العام، قبول تبرعات إضافية خارج الصندوق الاستئماني، مثل الدعم المباشر المقدم لأنشطة محددة في برنامج عمل المنبر.

العملة

القاعدة ٧

تكون العملة المستخدمة في إعداد الميزانية والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات هي [اليورو/دولار الولايات المتحدة/العملة التي تستخدمها المؤسسة القائمة بإدارة الصندوق الاستئماني]. ويجوز للاجتماع العام إعادة النظر في هذه العملة بتوافق الآراء.

الميزانية

القاعدة ٨

تعد أمانة المنبر، بالتشاور مع المكتب، ميزانية مقترحة وتحيلها إلى أعضاء المنبر قبل دورة الاجتماع العام المقرر اعتماد الميزانية فيها بسنة أسابيع على الأقل.

القاعدة ٩

ينظر الاجتماع العام في الميزانية المقترحة، ويعتمد ميزانية بتوافق الآراء قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها تلك الميزانية.

القاعدة ١٠

يشكل اعتماد الاجتماع العام للميزانية إذنا للأمين بتحمل التزامات وسداد مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ التي أقرت لها، شريطة أن تغطي هذه الالتزامات بالإيرادات المتصلة بها.

القاعدة ١١

يؤذن للأمين بإعادة تخصيص الأموال، إن اقتضى الأمر، في حدود ٢٠ في المائة من بند الاعتمادات المرصود في الميزانية. ويجوز للاجتماع العام إعادة النظر في هذه النسبة القصوى من وقت لآخر بتوافق الآراء. ويشكل بند الاعتمادات المرصود في الميزانية فئة رئيسية من فئات الأنشطة أو المنتجات داخل الميزانية.

القاعدة ١٢

في حالة نقصان مستوى الرصيد المتاح في الصندوق الاستئماني للمنبر عن الميزانية المعتمدة، يؤذن للأمين، بعد موافقة المكتب، بتعديل المخصصات، بحيث تواكب الميزانية التقلبات في الإيرادات مقارنةً بالمستوى المعتمد لبنود الميزانية. ويقدم الأمين تقريراً عن الإجراءات المتخذة إلى الاجتماع العام في أقرب دورة له بعد ذلك.

المساهمات

القاعدة ١٣

تتألف موارد المنبر مما يلي:

- (أ) تكاليف الشخص سنويا لـ []^(١) المقدمة من []^(٢)؛
- (ب) تكاليف إسكان أمانة المنبر، المقدم من حكومة ألمانيا عملا باتفاق البلد المضيف المعقود بين المنبر والحكومة المضيفة؛
- (ج) التبرعات النقدية السنوية المقدمة من أعضاء المنبر إلى صندوقه الاستئماني؛
- (د) المساهمات العينية المقدمة من أعضاء المنبر ومراقبيه، مثل الدعم المقدم إلى الهيئات الفرعية للمنبر ومنشوراته وأنشطة الترجمة فيه واجتماعاته وحلقات عمله، وما إلى ذلك؛
- (هـ) المساهمات النقدية والعينية المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للمنبر؛
- (و) الرصيد الحر المتبقي من اعتمادات مرصودة لفترات مالية سابقة؛
- (ز) إيرادات متنوعة.

القاعدة ١٤

تُدفع جميع المساهمات النقدية بعملات قابلة للتحويل إلى حساب مصرفي تخصصه المؤسسة القائمة بإدارة الصندوق الاستئماني.

القاعدة ١٥

يسارع الأمين إلى الإفادة عن تلقي أية تعهدات مالية أو مساهمات ويُطلع الاجتماع العام في كل دورة على حالة التعهدات المالية والمساهمات المدفوعة والإنفاق. ويتضمن تقرير الأمين إشارة محددة إلى المساهمات العينية ويحدد كميتها بقدر ما يتسنى ذلك بشكل يمكن التعويل عليه.

احتياطي رأس المال المتداول

القاعدة ١٦

يُحتفظ داخل الصندوق الاستئماني للمنبر باحتياطي لرأس المال المتداول يحدد مستواه الاجتماع العام من وقت لآخر بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال المتداول هو ضمان استمرارية العمليات عند حدوث مشاكل قصيرة الأجل في السيولة، لحين استلام

(١) تدرج الوظائف المعارة إلى أمانة المنبر، حسب الاقتضاء.

(٢) يدرج اسم المؤسسة (المؤسسات) التي تزود أمانة المنبر بهذه الوظائف.

المساهمات. وتُرَدُّ من المساهمات إلى احتياطي رأس المال المتداول في أقرب وقت ممكن المبالغ التي سحبت منه.

الحسابات والمراجعة

القاعدة ١٧

تُعَدُّ البيانات المالية للصندوق الاستئماني للمنبر وفقا للمعايير التي تستخدمها المؤسسة (المؤسسات) القائمة بإدارة الصندوق الاستئماني، وتخضع للمراجعة الداخلية والخارجية، عملا بقواعد المؤسسة (المؤسسات) القائمة بإدارة الصندوق الاستئماني. وتقع على عاتق المؤسسة (المؤسسات) القائمة بإدارة الصندوق الاستئماني مسؤولية الإبلاغ المالي وتساءل عنه أيضا.

أحكام عامة

القاعدة ١٨

عند اتخاذ قرار بإنهاء عمل الصندوق الاستئماني للمنبر، يُبلِّغ أعضاء المنبر بذلك قبل تاريخ إنهاء عمل الصندوق بستة أشهر على الأقل. ويبيت الاجتماع العام، بالتشاور مع المؤسسة (المؤسسات) القائمة بإدارة الصندوق الاستئماني، في أمر توزيع أي رصيد حر يتبقى بعد سداد جميع مصروفات تصفية الصندوق.

القاعدة ١٩

يعتمد الاجتماع العام بتوافق الآراء أية تعديلات لهذه الإجراءات.